ثالثاً: تمييز التحكيم الدولي عن غيره من وسائل تسوية النزاعات الدولية

تبين مما سبق أن التحكيم الدولي وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وذلك بواسطة أشخاص من اختيار أطراف النزاع، وعلى أساس احترام القانون، وهذا يعني أن هناك أوجه تشابه بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي وغيرهما من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كما أن هناك أوجه اختلاف بينها.

1-تمييز التحكيم الدولي عن القضاء الدولي:

إن التحكيم هو وسيلة لتسوية النزاعات الدولية بواسطة محكمين من اختيار أطراف النزاع على أساس احترام القانون، وعليه فهو يشترك مع القضاء الدولي في بعض الخصائص ويختلف في أخرى، حيث يشترك كل منهما في الهدف الذي يسعيان لتحقيقه وهو تسوية النزاع على أساس قانوني، أي أنهما من الوسائل القانونية لحل النزاعات، كما يشتركان في أن اللجوء إليهما يتم بناءً على إرادة الأطراف، لكن هذه الأخيرة تتسع دائرتها كثيراً في التحكيم انطلاقاً من إبرام اتفاق التحكيم ووصولاً إلى صدور حكم التحكيم.

وبناءً على هذا اختلف الفقهاء حول هذه النقطة، فذهب اتجاه أول إلى اختلاف التحكيم عن القضاء وطالب بالإبقاء على الازدواجية، في حين يرى اتجاه آخر عدم وجود اختلاف كبير بين التحكيم والقضاء إلى درجة إمكانية الدمج بينهما.

أ-أنصار الازدواجية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يتعين الفصل بين كل من التحكيم والقضاء، وارتكزوا على ثلاث محاور عامة لتمييز إجراءات التحكيم الدولي عن إجراءات القضاء الدولي، وكلها تتمحور حول الصفة الاختيارية للتحكيم في اختيار المحكمين والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها، وقد أشار مقرر اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة أنه لم يتوصل إلى معايير للتمييز بين القضاء والتحكيم، باستثناء اختيار الأطراف للمحكمين على عكس نظام القضاء، كما يختلف كل من النظامين عن الآخر من حيث المصدر والشكل فالقضاء هيئة دائمة لا تتغير بينما التحكيم هيئة مؤقتة تحددها الظروف، وتستند إلى اتفاق الأطراف، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول أن التحكيم يصلح لتسوية النزاعات بين الدول، بينما يصلح القضاء لتسوية النزاعات بين الأفراد، وقد ساد هذا الاتجاه خلال الفترة السابقة للقرن

العشرين، إذ لم يعرف المجتمع الدولي من الوسائل القانونية لحل النزاعات إلا التحكيم، ولم يظهر القضاء الدولي إلا مع مطلع القرن العشرين كما أن التحكيم يكون اختياريا على أساس رضا الأطراف، بينما تفترض التسوية القضائية وجود سلطة عليا تفرض على أطراف النزاع.

ومن ناحية أخرى يساهم القضاء الدولي بشكل أكبر في إرساء قواعد القانون الدولي، فهو يختص بالنظر في نزاعات غير محدودة وبالتالي تشكيل سوابق قضائية، تتحول مع مرور الوقت إلى مبادئ وقواعد قانونية دولية، أما دور التحكيم الدولي في هذا المجال فهو أقل بكثير وبالإضافة إلى ذلك يتميز التحكيم الدولي بطغيان الطابع السياسي عليه، وهو يفوق القضاء الدولي في هذا الإطار، كما أن التحكيم الدولي يتميز بيسر إجراءاته على عكس إجراءات القضاء الدولي المعقدة، لاسيما شروط التقاضي وانعقاد المحكمة واختصاصها.

ب-أنصار الوحدة:

يرى هذا الاتجاه أن مفهوم القضاء الدولي يتضمن جميع الأحكام الفاصلة في نزاع دولي والتي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بمعنى ما تم الفصل فيه في مواجهة الأطراف، بغض النظر عن الهيئة المستقلة المصدرة للحكم، سواءً كانت محكمة دائمة أو مؤقتة تم تنصيبها بموافقة الأطراف لتنحل بمجرد انتهائها من عملها وتجدر الإشارة إلى أن البعض يستخدم مصطلح "القضاء العدلي" للدلالة على القضاء الدائم، ومصطلح "القضاء التحكيمي" للدلالة على التحكيم الدولي، كما أنه لا يوجد أي فرق في القيمة القانونية من حيث الموضوع بين حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، وحكم تحكيمي صادر عن هيئة تحكيم دولية، فكل منهما ينهي النزاع الدولي، ويعد حكما قاطعا ونهائيا وملزما للأطراف، أما الإجراءات فهي لا تؤثر في صفة الحكم، ولا في قيمته من الناحية القانونية.

ولعل الفارق بين نظامي القضاء والتحكيم هو فرق شكلي، فهيئة التحكيم تتكون على أساس اتفاقي من قضاة يختارهم أطراف النزاع، أما الجهاز القضائي فيكون معيناً سلفاً، ولا دخل لإرادة الأطراف في تكوينه، كما أنه يختص بالفصل في كافة النزاعات من ذات النوع، أما هيئة التحكيم فتتفرغ للفصل في نزاع بعينه، ولهذا اعتبر البعض أن التحكيم نوع من القضاء الخاص القائم على إرادة أطراف النزاع.

2-تمييز التحكيم الدولي عن التوفيق:

ويتمثل الفرق الأساسي بين نظامي التحكيم والتوفيق في أن حل النزاع في نظام التوفيق يكون استناداً لإرادة الخصوم لكن بمساعدة الموفق، أما في نظام التحكيم فإن القرار يكون مفروضاً على أطراف النزاع من طرف المحكم، في حين أن الموفق يعرض حله على الخصوم ولهم أن يقبلوه أو يرفضوه أو يقوموا بتعديله، فهو لا يحوز حجية الشيء المقضي به التي يتمتع بها قرار التحكيم.

أما أوجه التشابه بين نظامي التحكيم والتوفيق فتتمثل في أن كلاً منهما يمثل وسيلة بديلة عن القضاء لتسوية النزاع، وكل منهما يسعى لعودة الوئام بين الخصوم، وكلاهما يقوم على توافق إرادة الأطراف، بالإضافة إلى أن اتفاق اللجوء للتوفيق قد يسبق النزاع الدولي كما قد يكون لاحقاً له تماماً كاتفاق التحكيم.